

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة العامة ٢٤

الخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد سرجان كريم (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

الموجزة بشأن مشروع برنامج العمل والجدول الزمني
الواردين في الوثيقة A/C.1/62/CRP.5، التي ناقشها المكتب
بالفعل.

وقد وضع مشروع البرنامج بعد مشاورات مع
رئيس اللجنة الرابعة. وتم الاتفاق على أن اللجنتين الأولى
والرابعة ستبدأن عملهما في الأسبوع الأول، كما دأبتا على
ذلك، ولن تعقدا اجتماعاتهما في نفس الوقت. غير أن اللجنة
الرابعة وافقت على السماح للجنة الأولى باستخدام
الاجتماعات الصباحية يوم الثلاثاء من كل أسبوع اعتباراً من
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

ويظل العدد الإجمالي للجلسات وتخصيص الجلسات
للأجزاء الثلاثة للدورة كما هو دون تغيير، كما هو الشأن
خلال هذه الدورة. وفي العام القادم، سيكون بمقدورنا أن
نجتمع لفترة أطول: أي على مدى أربعة أسابيع ويومين.
وبالتالي، نتوقع عقد اجتماعات صباحية ومسائية في يوم
واحد لا غير خلال الدورة. ولذلك السبب، أقترح أيضاً
تمديد الموعد المحدد لتقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البنود من ٨٨ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في
إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح
والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ستنظر اللجنة الأولى،
عصر اليوم، في مشاريع القرارات الواردة في التنيح الأول
للورقة غير الرسمية رقم ٣، بدءاً من المجموعة ١، بعنوان
”الأسلحة النووية“. وبعدها ستنقل اللجنة إلى مجموعات
أخرى.

وقبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات، أود أن
أسترعي الانتباه إلى الوثيقة A/C.1/62/CRP.5، التي عُممت
للتو وتتضمن مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة
الأولى لعام ٢٠٠٨. وكما يعلم الأعضاء، فإننا سنشرع، يوم
غد في النظر في البند ١٢١ من جدول الأعمال، ”تنشيط
أعمال الجمعية العامة“ حالما ننتهي من البت في مشاريع
القرارات والمقررات. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



السيدة أصمدي (إندونيسيا) (تكلمت بالانكليزية):

يشرفني أن أتكلم باسم مقدمي مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1 وهم الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، المعروفة بمعاهدة بانكوك. وهذه البلدان هي بروني دار السلام، تايلند، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، ماليزيا، ميانمار، وبلدي، إندونيسيا.

وأهداف معاهدة بانكوك التي دخلت حيز النفاذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧ هي ما يلي: الإسهام بصورة فعالة في الجهود الإقليمية الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي؛ وإعادة تأكيد حق بلدان المنطقة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ وكفالة حماية المنطقة من التلوث البيئي والأخطار التي تشكلها المواد أو النفايات النووية أو المشعة؛ والسعي إلى إيجاد ضمانات أمنية سلبية من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

وكجزء من إنشاء جماعة أمنية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، تسهم معاهدة بانكوك بصورة مباشرة في تعزيز الأمن والسلم الإقليميين. ولتحقيق أهداف المعاهدة، من المهم جدا أن تنضم إليها مبكرا الدول الحائزة للأسلحة النووية وأن يكون هناك تعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

ومن بين أهداف عرض مشروع القرار لأول مرة في الجمعية العامة هذا العام حشد الدعم العالمي لمعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية؛ حيث تمر في العام ٢٠٠٧ الذكرى السنوية العاشرة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وتشجيع الدول الأعضاء في معاهدة بانكوك على استئناف المشاورات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية انضمام تلك الدول مبكراً. ويتمشى ذلك مع البيان المشترك للدول الحائزة للأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي الذي

إلى يوم الجمعة من الأسبوع الثاني. ومن شأن ذلك أن ييسر عمل الوفود في إعداد مشاريع قراراتها والتشاور بشأنها.

وأنسوي تقديم الوثيقة A/C.1/62/CRP.5 لتعتمدها اللجنة في اجتماعها عصر غد. وبطبيعة الحال، سيتم استكمال مشروع البرنامج وإصداره في صورته النهائية قبل أن تبدأ اللجنة عملها الموضوعي في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٨.

السيد رو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية) أود أن

أستفسر عما إذا كان عليّ أن أثير هذه المسألة يوم غد لدى مناقشة الجدول الزمني. ففي الأسبوع الماضي، اقترح وفد بلدي، ولو بصورة غير رسمية، إمكانية عقد مناقشة مشتركة مع اللجنة الثالثة، وربما، اللجنة الثانية. فهل يمكن إدراج ذلك الاقتراح في الجزء (أ) أو (ب) أو (ج) من المناقشة المواضيعية المبرجة في الوثيقة A/C.1/62/CRP.5؟ وهل سيتعين علينا أن نجسد ذلك صراحة في برنامج العمل أم أن نتركه لتناوله في السنة القادمة؟

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكركم على ذلك

السؤال الوجيه للغاية، والذي أثير بالفعل. غير أنني أعتقد أنه من الأفضل أن نتحلى بالمرونة وأن نترك خياراتنا مفتوحة بشأن هذه الفكرة، بدلا من مناقشتها رسمياً، مما قد يدخلنا في مناقشات صعبة نوعاً ما. هذا هو رأي الرئيس، وآمل أن تكون الوفود متفقة معي.

وستستأنف اللجنة نظرها في تلك الوثيقة يوم غد

لتبادل الآراء إن أمكن ذلك وربما تتمكن من اعتمادها.

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات

التي لا يزال يتعين النظر فيها في إطار المجموعة ١ الواردة في التفتيح الأول لورقة العمل غير الرسمية رقم ٣، أعطي الكلمة للوفود التي تود الإدلاء ببيان عام بخلاف تعليل التصويت.

طريق معاهدات بانكوك وتلاتيلولكو وراوتونغا وويلندابا، وتوقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا لتهي تدابير هامة وخطوات إيجابية نحو تعزيز نزع السلاح النووي ومنع الانتشار بجميع جوانبه.

كما يؤكد وفد كوبا مجدداً أنه، فيما يتعلق بإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، من المهم جداً أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى جميع دول تلك المناطق ضمانات غير مشروطة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بذلك.

وتؤكد كوبا من جديد أنه يجب إعطاء نزع السلاح النووي أقصى أولوية في مجال نزع الأسلحة. وفي ذلك الصدد، نقر أيضاً بالأثر الإيجابي لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية.

ومن أجل تلك الأسباب، سيصوت الوفد الكوبي مؤيداً مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): أتكلم لأعلن تصويت الهند على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.29، المعنون "خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية"، الذي يدعو إلى تدابير عملية للتقليل من الأخطار النووية لحين التخلص نهائياً من الأسلحة النووية.

قبل يومين، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع قرار آخر (A/C.1/62/L.21) بشأن نفس الموضوع، أيده بلدان عدم الانحياز بناء على اقتناع مفاده أن الإبقاء على منظومات الأسلحة النووية في حالة استنفار ينطوي على خطر استخدام هذه الأسلحة غير المقصود أو العارض على نحو غير مقبول. وجسد مشروع القرار الاعتقاد الراسخ لدى عدد كبير من الدول الأعضاء بأن نزع الصفة الشرعية عن الأسلحة النووية من شأنه تيسير التخلص منها في نهاية المطاف. ويدعو

عقدته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠ ورحبت خلاله، من جملة أمور أخرى، بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وتطلعت إلى اختتام ناجح ومبكر للمشاورات مع الدول الأعضاء في معاهدة بانكوك، ممهدة بذلك الطريق لامتهاها لبروتوكول الانضمام. وذلك أيضاً يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي يقرّ بوضوح بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تلقيها ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية.

ومن ذلك المنطلق، نحن ممتنون للمشاركة البناءة من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية في العملية المفضية إلى تقديم مشروع القرار هذا. ونأمل أن يحظى مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1 بأكثر دعم ممكن من الدول الأعضاء، كدلالة فعلية على التزامها بتشجيع إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والحفاظ على الأمن والسلم الإقليميين والدوليين.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): نشرع الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة. سأعطي الكلمة أولاً للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم قبل التصويت.

السيد بينيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يوضح موقفه من مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، الذي عُرض على اللجنة الأولى للمرة الأولى.

ترحب كوبا بعرض مشروع القرار هذا، وكذلك الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لدخول معاهدة بانكوك حيز النفاذ. إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية عن

منطوق مشروع القرار إلى استعراض المبادئ النووية وإلى اتخاذ إجراءات فورية للتخفيف من خطر الاستعمال غير المقصود أو العارض للأسلحة النووية، بما في ذلك عن طريق إلغاء الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية. كما يطالب الدول الحائزة للأسلحة النووية باتخاذ تدابير لتنفيذ الخطوات المقترحة.

وبما أن مشروع القرارين لهما نفس الأهداف ومتطابقان إلى حد كبير، وأن عدداً قليلاً من مقدمي مشروع القرار A/C.1/62/L.29 لم يصوت مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/62/L.21 بشأن التخفيف من الخطر النووي، نود أن نناشدهم إعادة النظر في مواقفهم في المستقبل.

والهند، بطبيعة الحال، ستصوت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/62/L.29.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لا يوجد متكلمون آخرون يرغبون في تعليق تصويتهم قبل التصويت. تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1. وقد طُلب تصويت مسجل. وأعطيت الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، عرضه ممثل إندونيسيا في الجلسة الحادية عشرة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.19/Rev.1 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 و Add.4 و Add.5. وفضلاً عن ذلك، انضمت مصر ومنغوليا إلى مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة،

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بور كينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوزبكستان، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أندورا، فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1 بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.29. لقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.29، المعنون "خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية"، عرضه ممثل نيوزيلندا في الجلسة الحادية عشرة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.29 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 إلى Add.5. وفضلاً عن ذلك، انضمت تيمور - ليشتي إلى مقدمي مشروع القرار.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا،
البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا،
اليونان، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا،
لكسمبرغ، جزر مارشال، مولدوفا، الجبل الأسود،
هولندا، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.29 بأغلبية
١٢٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣٤ عضواً
عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطى الكلمة الآن
للمتكلمين الذين يودون تعليلاً لتصويتهم على مشاريع
القرارات المتخذة للتو.

السيد بينيتز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):
صوتت كوبا لصالح مشروع القرار A/C.1/62/L.29، المعنون
”خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية“. فعلنا
ذلك لأن مشروع القرار هذا مبادرة تيسير في الاتجاه
الصحيح، ولأن لنا مصلحة حقيقية في محاولة خفض
التهديد غير المقبول الذي يمثله مجرد وجود الأسلحة
النووية. وكما فعلنا في السابق، ستواصل كوبا تأييد
أي مبادرة قد تسهم بشكل أو بآخر في تحقيق أحد
الأهداف ذات الأولوية لتزع السلاح، ألا وهو نزع السلاح
النووي.

ونعتقد أن مشروع القرار له حدود واضحة. إذ أن
كوبا ترى أن خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة
النووية إنما يشكل تدبيراً مؤقتاً في إطار عملية نزع السلاح
النووي التي لا بد من أن تنفذها الدول الحائزة للأسلحة
النووية على وجه الاستعجال. ومع إدراكنا لقيمة خفض
حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية، إلا أننا نؤكد
على أن تلك التدابير لا يمكن أن تحل محل التخفيضات التي
لا رجعة عنها، والإزالة الكاملة، للأسلحة النووية.

وللأسف، فإن هذا الاعتقاد، الذي تقاسمه الغالبية
العظمى من الدول الأعضاء، لم يعبر عنه بوضوح في مشروع
القرار - على الرغم من أن كوبا قدمت إلى مقدميه في
الوقت المناسب اقتراحات محددة بشأن الصياغة المتعلقة بهذا
الشأن. مع ذلك، وبغية تيسير اعتماد هذه المبادرة الجديدة،
قرر وفدي أن يستجيب بشكل إيجابي لطلب مقدمي مشروع
القرار، وبهذه المناسبة، لم نُصرّ على اقتراحاتنا التي أكد لنا
مقدمو مشروع القرار أنهم يوافقون على فحواها تماماً. إننا
نتفهم الصعوبات التي تصادفها معظم مشاريع القرارات
الجديدة في السنة الأولى لتقديمها في اللجنة الأولى، وخاصة
عندما تتعلق بالأسلحة النووية. ومن الجلي أن تصويتنا لصالح
مشروع القرار هذا ينبغي ألا يؤول بأي شكل من الأشكال
على أنه يعني التخلي عن حرصنا على تعزيز هذا القرار.
وسنواصل العمل من أجل ذلك الهدف في المستقبل.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلمت بالانكليزية): طلبت الكلمة لتعليق التصويت على
مشروع القرارين السابقين.

لقد صوتت الولايات المتحدة بـ ”لا“ على مشروع
القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة
خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا
(معاهدة بانكوك)“. فكما فهمنا، فإن أحد الأسباب

إن إدارة مستويات الاستنفار التي تتناسب مع البيئة الأمنية السائدة أمر أساسي لاستراتيجية الردع. وما دامت الأسلحة النووية موجودة وتشكل جزءاً من قوة ردع الولايات المتحدة، فإن من الضروري بالنسبة لنا أن نبقى جزءاً من قواتنا على مستوى ما من الاستنفار. وعلى الولايات المتحدة واجب إدارة قواتها العسكرية لضمان أن نظل قادرين على حماية أمننا والوفاء بالتزاماتنا نحو حلفائنا.

ومع أننا نسلم بأن مقدمي مشروع القرار هذا أجروا تغييرات هامة على المشروع الأصلي بغية الاعتراف ببعض الحقائق الأساسية، فإننا لا يمكن أن نصوت مؤيدين لمشروع قرار يقوم على أساس افتراض خاطئ.

السيد دنكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

أود أن أتكلم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.29، المعنون "خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية".

بعد التفكير الواجب، اختارت المملكة المتحدة أن تصوت معارضة مشروع القرار A/C.1/62/L.29، لأننا لا نؤيد افتراضه الأساسي، وهو تحديدًا، أن العالم معرض للخطر نظراً لإبقاء أعداد كبيرة للأسلحة النووية في حالات استنفار قصوى تنذر بالخطر.

وتشعر المملكة المتحدة بالامتنان على الجهود التي بذلها صائغو مشروع القرار للإقرار بالتدابير التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها المملكة المتحدة، لخفض حالة استنفار قواتنا النووية. ونحن في الواقع، نرى أن تلك التدابير كانت ناجحة بشكل واف، بحيث أن مسألة إلغاء حالة الاستنفار لا تشكل أولوية مفيدة لترع السلاح النووي. والأسلحة النووية التي تملكها المملكة المتحدة ليست

الرئيسية لمشروع القرار هذا هو تشجيع المشاورات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأطراف في معاهدة بانكوك لحل المسائل المتعلقة بشأن عدد من أحكام المعاهدة وبروتوكولها. وقد جرت هذه المشاورات بالفعل، وحكومتنا ما فتئت مستعدة لاستئناف مناقشة هذه القضايا مع الدول الأطراف في أي وقت. وهذه المسألة تؤثر على الدول الأطراف والدول الحائزة للأسلحة النووية، وقد يكون بالإمكان حلها لو وافقت الأطراف في المعاهدة على استئناف المشاورات. ومشاركة عموم أعضاء الأمم المتحدة من خلال مشروع القرار هذا بغية استئناف تلك المناقشات لا داعي لها ولا هي مستصوبة.

وقد صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/62/L.29، المعنون "خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية"، لأننا لا نوافق من حيث المبدأ على ما أكدته مشروع القرار، في الفقرة الرابعة من الديباجة، من أن المستوى الحالي لاستنفار منظوماتنا من الأسلحة النووية "يزيد من خطر استعمال هذه الأسلحة، بما في ذلك الاستعمال غير المقصود أو العرضي". فالولايات المتحدة لا تعتمد على "الإطلاق بمجرد الإنذار". ومنذ انتهاء الحرب الباردة، ابتعدت القوة النووية للولايات المتحدة عن حالة الاستنفار العليا والرد السريع. وقليل من قواتنا النووية في الوضع التشغيلي جاهزة في حالة استنفار. ولا تحتفظ الولايات المتحدة بأي قاذفات استراتيجية في حالة استنفار، كما أن عدداً صغيراً من غواصات الولايات المتحدة ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية في البحر في حالة استنفار في أي وقت. وهناك أيضاً عدة ضمانات إجرائية وتقنية صارمة للقذائف التسيارية العابرة للقارات والغواصات ذات المحرك النووي المسلحة بالقذائف التسيارية لحمايتها ضد أي عمليات إطلاق عرضية أو غير مرخص بها.

ومع ذلك، فإن الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1، الذي اعتمده اللجنة من فورها، تشير إلى قرارين امتنعنا عن التصويت عليهما. ولذلك، ينبغي ألا ينظر إلى تأييدنا لمشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1 بوصفه تأييدا للقرارين المشار إليهما في الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار.

والآن سأعلن تصويتنا على مشروع القرار المعنون "خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية"، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.29. وصوتت باكستان مؤيدة لمشروع القرار ذلك. وتتفق مع معظم العناصر المشار إليها في مشروع القرار، وخاصة العناصر الواردة في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، نود أن نؤكد على أن فكرة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية لا بد أن تقوم على أساس المعاملة بالمثل.

ولم يذكر مشروع القرار سوى مبادرة ثنائية واحدة. وباكستان، بدورها، اقترحت إنشاء نظام استراتيجي لضبط النفس في جنوب آسيا، يشمل، في جملة أمور، الأساس المنطقي لمشروع القرار هذا وهدفه. كما نأمل أن يعترف مقدمو مشروع القرار أيضا باقتراح إنشاء نظام استراتيجي لضبط النفس في جنوب آسيا وأن يؤيدوا هذا الاقتراح.

السيد مكلاكولان (أستراليا) (تكلم بالانكليزية):
إنني أتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.29.

إن أستراليا تؤيد زيادة تخفيض حالات استنفار الأسلحة النووية. وأي تحركات في ذلك الاتجاه يلزم أن تتخذ بطرق تؤدي إلى تعزيز الاستقرار والأمن الدوليين. ونحن ندرك أنه لا يوجد توافق في الآراء على مشروع القرار هذا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وجعلتنا تلك الاعتبارات نمتنع عن التصويت في هذه المناسبة.

في حالة استنفار قصوى، ولا هي في حالة "الإطلاق بمجرد الإنذار".

وعلى النحو الذي أكدت عليه مجددا وزيرة الخارجية السابقة مارغريت بيكيت في خطابها أمام مؤتمر كارنيغي الدولي لمنع الانتشار الذي عقد في حزيران/يونيه هذا العام، فإن المملكة المتحدة، مع ذلك، ترى أنه ما زال هناك عدد كبير بشكل لا داعي له من الأسلحة النووية في العالم. كما نشعر بالقلق لأنه لم يجر التفاوض بعد بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية الصالحة للاستخدام في صنع الأسلحة - وهي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ولأن الجهود الأقاليمية التي بذلت في مؤتمر نزع السلاح قد عطلت. وكما أوضحت في مداخلتي السابقة، فإن المملكة المتحدة تتشاطر الشعور بالقلق مع آخرين عديدين في هذه الغرفة، وهي تشعر بقلق بالغ حيال تهديد حدوث مزيد من الانتشار النووي.

وإذا أردنا أن نحقق إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، يتعين علينا أن نبذل جهدنا الجماعي بشأن تلك التحديات الكبرى.

السيد خليل الله (باكستان) (تكلم بالانكليزية):
لقد طلبت الكلمة لتعليق تصويتنا على مشروع القرارين A/C.1/62/L.19/Rev.1 و A/C.1/62/L.29.

وسأبدأ بمشروع القرار المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)"، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.19/Rev.1. وقد صوتنا مؤيدين لمشروع القرار. وتؤيد باكستان إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية. وباكستان نفسها سعت إلى ذلك الهدف في المنطقة طوال ٢٤ عاما. كما أننا نؤيد الضمانات الأمنية السلبية.

الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لترع السلاح (القرار د1-2/10).

ونشيد بالتزام البلدان الآسيوية، التي لدينا معها تفاعل هام ومتزايد، بإبقاء المنطقة منطقة خالية من الأسلحة النووية. والهند، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية وتتسم بالمسؤولية، أعربت عن تأكيد واضح بأنها ستحترم مركز جنوب شرق آسيا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية.

السيد غرينيوس (كندا) (تكلم بالانكليزية): إنني آخذ الكلمة اليوم لشرح امتناع كندا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.29.

ما زال خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية يشكل أمراً هاماً بالنسبة لكندا. ويؤكد على ذلك الموقف تصويتنا مؤيدين مشروع القرار A/C.1/62/L.30 ومشاركتنا اليابان في تقديم مشروع القرار، الذي يدعو بشكل محدد الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى زيادة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/62/L.29، يسر كندا أن تكون هناك إشارة صريحة إلى الخطوات الهامة التي اتخذها بالفعل عدد من الدول الأعضاء الحائزة للأسلحة النووية لتقليل فترات التأهب وإنهاء تصويب أسلحتها. وهذان التدبيران اللذان اضطلعت بهما تلك الدول الحائزة على الأسلحة النووية لتخفيض الحالة التشغيلية لأسلحتها واعتراف المجتمع الدولي بمهذين التدبيرين الهامين أمر هام.

ولكن، في الوقت نفسه، يجب الاعتراف أيضاً بأن الردع لا يزال في الوقت الحالي عنصراً هاماً في الأمن الدولي وعنصراً أساسياً في الاستراتيجية الدفاعية لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، التي تضم في عضويتها كندا. وسياسة كندا لتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح تُوازن بين

السيد اسحاقى (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أود أن أقدم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1.

إن المجتمع الدولي قد اعترف بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ينبغي أن ينبع من داخل المنطقة المعنية. ولا يمكن أن يقوم إلا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من خلال المفاوضات المباشرة بين دول المنطقة والدول الأخرى المعنية. ولا يمكن فرض إنشاء تلك المنطقة من الخارج؛ ولا يمكن أن تنشأ قبل أن تنضج الظروف لإنشائها.

ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء على مشروع القرار هذا، فإن إسرائيل اختارت أن تمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1.

السيد براساد (الهند) (تكلم بالانكليزية): إن وفدي يأخذ الكلمة لتعليل تصويته على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.19/Rev.1، والمعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".

لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار، الذي قدمته رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويتمثل موقف الهند في أنه، نظراً للبعد العالمي للأسلحة النووية، لا يمكن اعتبار إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية سوى تدبير مؤقت انتظارا لتحقيق نزع السلاح النووي العالمي والقابل للتحقق وغير التمييزي، الذي فات لفترة طويلة أوان المفاوضات بشأنه.

وفي الإطار المفاهيمي الشامل، فإن الهند تحترم الاختيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تقوم على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية وتأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة والاعتبارات الأمنية وأحكام

حال التخلي عن حق الدفاع عن النفس، بما يتماشى مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، أعلنت المملكة المتحدة وفرنسا مراراً، بما في ذلك مؤخراً جداً في اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠١٠، أننا مستعدون لمواصلة السير في هذا الطريق وأنا في انتظار مقترحات دول منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية لاستئناف المفاوضات المتعلقة بإبرام بروتوكول معاهدة بانكوك.

وفي هذا الصدد، نعتبر أن تقديم بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لمشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1 يعبر عن رغبتها في استئناف الحوار الذي علق في ٢٠٠٥، والذي قدمنا في إطاره، بالاشتراك مع الدول النووية الأخرى، مقترحات لم يأت رد عليها. ونأمل في استئناف الحوار المثمر، وقد شجعنا جودة المداولات التي أجريناها هناك في نيويورك في الأسابيع الأخيرة.

أود الآن، بصفتي الوطنية، أن أتناول مشروع القرار A/C.1/62/L.29، المعنون "خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية". إن فرنسا لا تعارض فكرة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية، إذا ما سمحت الحالة الاستراتيجية وحفظ على شروط الأمن الشامل. وفي ذلك الصدد، أعلنت فرنسا عن تخفيضات في حالة استنفار منظومة أسلحتها النووية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦. أعلنت فرنسا؛ في عام ١٩٩٧، أن تصويب القوى الفرنسية قد أنهى.

وإضافة إلى ذلك، نفذت فرنسا وسائل تقنية هامة فضلاً عن التدابير الدقيقة القوية والفعالة لضمان عدم استخدام أي سلاح بدون إذن مشروع عن رئيس الجمهورية. وبالتالي نحن اتخذنا بالفعل تدابير هامة تستجيب لمطالب مشروع القرار هذا، وذلك لتقديم استجابات

أهدافنا المتعلقة بزع السلاح وواجباتنا الأمنية وتعبير عن الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠.

وبينما نشجع التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الحالة التشغيلية لمنظومات الأسلحة النووية، ينبغي اتخاذ تلك التدابير بطريقة تعزز الاستقرار الدولي، ويجب أن تقوم على أساس مبدأ السلام غير المنقوص للجميع.

ورغم امتناعنا عن التصويت اليوم، ترحب كندا بمستوى المناقشة التي أحدثها مشروع القرار - ليس بين الوفود فحسب - ولكن أيضاً مع المجتمع المدني. ونأمل أن تستمر المناقشة الحية بشأن هذا الموضوع.

السيد دويل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أدلي ببيان بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1، وبصفتي الوطنية بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.29.

ويتكلم وفدي أولاً بالنيابة عن المملكة المتحدة وفرنسا بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.19/Rev.1 المعنون، "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" الذي امتنع كلا وفدينا عن التصويت عليه. ويرى بلدانا أن اتباع نهج إقليمي لإزاء نزع السلاح وعدم الانتشار النووي لا يزال ذا أهمية بالغة. وهذا نهج واقعي، يتألف من السعي إلى حل سياسي للتوترات الإقليمية والصراعات الكامنة أو العلنية، لتعزيز التقدم في مجال الأمن وبالتالي في نزع السلاح وعدم الانتشار النووي.

ولذلك أيدنا إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وقدمنا ضمانات أمنية لأكثر من ١٠٠ دولة من خلال المعاهدات. والمملكة المتحدة وبريطانيا طرفان في بروتوكولات معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبيندابا ونذكر في هذا الصدد بأن الضمانات الآتية التي قدمها بلدانا لا تشكل بأي

النووي، ونحن مستعدون لتنفيذ التدابير ذات الصلة في الوقت المناسب وفي ظل الظروف المناسبة في عملية نزع السلاح النووي.

وفي الوقت نفسه، ترى الصين أن أي تدابير لتزع السلاح، بما في ذلك مختلف التدابير المؤقتة، يجب أن تسترشد بالروح المحسنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وأن تستهدف صون الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص لجميع البلدان، وأن تيسر السلم والأمن الدوليين. ونعتقد في الوقت الحالي أن أكثر تدابير نزع السلاح المؤقتة واقعية ومعقولة هي أن تتعهد جميع الدول المتجاورة بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت وفي أي ظروف وألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وإبرام الصكوك القانونية الدولية في ذلك الصدد.

إن الصين، حتى الآن، هي الدولة الوحيدة التي تعهدت بهذا الالتزام وامتلكت له. ونحن ندعو الدول النووية الأخرى لتحذو حذونا. ففي عام ١٩٩٤ قدمت الصين رسمياً مشروع نص بشأن عدم البدء المتبادل باستخدام الأسلحة النووية. وسعت سعياً حثيثاً على الصعيد الثنائي للتوصل إلى اتفاقات بشأن عدم البدء بالاستخدام وإنهاء حالة الاستنفار القصوى للأسلحة النووية من كل طرف ضد الآخر، على نحو متبادل. وفي عام ١٩٩٤ تعهدت الصين والاتحاد الروسي بألا يكونا البادئين باستخدام الأسلحة النووية أو تصويبها من قبل أحدهما ضد الآخر. وفي عام ١٩٩٨ تعهدت الصين والولايات المتحدة الأمريكية بألا تصوب إحدهما أسلحتها ضد الأخرى. وفي عام ٢٠٠٠ أصدرت الدول النووية الخمس، الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بياناً

ملموسة وموثوقة لشواغل مقدميه. والنص المعروض علينا يطلب منا المضي إلى أبعد من ذلك، ولكننا لا نستطيع أن ننظر في الأمر بطريقة منفصلة عن السياق الاستراتيجي الحالي.

السيد شنغ جينغفي (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يعلل تصويته على مشروع القرارين A/C.1/62/L.19/Rev.1 و A/C.1/62/L.29. وبدءاً بمشروع القرار A/C.1/62/L.19، لقد ظلت الصين دائماً تحترم وتدعم جهود البلدان والمناطق المعينة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً لحالاتها وعلى أساس التفاوض والاتفاق الطوعي. وترى الصين أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يفضي إلى تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وإلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة المعنية.

ولهذا وقعت الصين وصادقت على معاهدات ثلاثيلوكو وراوتونغا وبيلندابا المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. والصين جارة قريبة لبلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا وظلت تحتفظ بعلاقات عريقة وودية مع الرابطة. وتشيد الصين إشادة عالية بجهود الرابطة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا وتدعم تلك الجهود بشدة. ونأمل أن تحل الرابطة بطريقة مناسبة مسألة البروتوكول، بأسرع ما يمكن، مع كل الدول النووية الأخرى. حتى يتسنى فتح باب التوقيع على البروتوكول في موعد مبكر. وستظل الصين كعهدنا دائماً، تدعم جهود بلدان المنطقة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/62/L.29، ظلت الصين باستمرار تطرح الحظر التام والتدمير الكامل للأسلحة النووية. وتؤيد الصين اتخاذ تدابير مؤقتة لتزع السلاح

لتصريح ببناء مطار ما لتقييم ضعفه أمام خطر الهجوم على الطائرات القادمة والمغادرة. بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة، والدراسات التي تأخذ بالاعتبار أنماط هبوط وإقلاع الطائرات، تركز على مواقع الإطلاق المحتملة، مثل الحدائق العامة، والمقابر وقطع الأراضي الخالية. وعمليات التقييم ذات علاقة مباشرة بحماية الطيران المدني من الهجمات التي تشنها أطراف من غير الدول. بمنظومات الدفاع الجوي المحمولة.

إن عمليات تقييم ضعف المطارات في مصلحة جميع الدول الممثلة في هذه القائمة على نحو أكيد، لأننا جميعاً نعتمد على شكل من أشكال النقل الجوي المدني، وفي بعض الحالات لدى دولنا خطوط جوية وطنية وغيرها تزور المطارات عبر العالم. ونحن جميعاً نستفيد من عمليات تقييم ضعف المطارات، حتى عندما تُجرى في الدول الأخرى.

غير أننا ندرك أن الإشارة إلى عمليات تقييم ضعف المطارات لن تحظى بتوافق الآراء مرة أخرى. وإننا، مع الاحترام، لسنا مقتنعين بالتبرير المقدم لشطب عبارة "بما في ذلك من خلال تقييم ضعف المطارات" من الفقرة العاشرة من الديباجة. ولكن سعياً منا إلى الحفاظ على توافق الآراء بشأن مشروع القرار، نقترح نحن والمقدمون الآخرون إدخال تنقيح شفوي على الفقرة العاشرة من الديباجة، أي، شطب عبارة "بما في ذلك من خلال عمليات تقييم ضعف المطارات" وبذلك التغيير نأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويًا. أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

مشتركا تعهدت فيه بالألا تصوب أسلحتها ضد أي بلد في العالم.

ويتفهم الوفد الصيني تماما النوايا الحسنة لمقدمي مشروع القرار A/C.1/62/L.29. ولكننا نلاحظ أنه توجد آراء مختلفة فيما يتعلق بفعالية خفض الاستعداد التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية. ولذلك تجدد الصين أن من الصعب أن تؤدي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن اللجنة قد اختتمت بهذا نظرها في مشروع القرار الوارد في المجموعة الأولى؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أدعو الآن اللجنة إلى الانتقال إلى مشاريع القرارات الواردة في المجموعة الرابعة. أعطى الكلمة لممثل أستراليا.

السيد مكلاكوان (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): تأخذ أستراليا الكلمة بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1 المتعلق بمنع النقل غير المشروع لأنظمة الدفاع الجوي المحمولة والحصول عليها واستخدامها دون إذن، الذي يقدمه حوالي ٦٠ بلداً، ولكني سأوفر على الوفود قراءة القائمة كلها.

وطلبت أستراليا تأجيل البت في مشروع القرار عندما علمت من الأمانة العامة أنه سي طرح للتصويت، رغم أنه ظل يعتمد في العادة بتوافق الآراء. وقد درج المشروع القرار على الترحيب بالجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز أمن النقل ضد مخاطر الهجوم بواسطة منظومات الدفاع الجوي المحمولة. وفي هذه السنة ترحب الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار بالعمل المضطلع به بشأن عمليات تقييم ضعف المطارات، وعمليات التقدير تلك دراسات فنية

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.49/Rev.1، المعنون: ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، تولى عرضه ممثل كولومبيا في الجلسة ٢١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثائق A/C.1/62/L.49/Rev.1 و A/C.1/62/CRP.3 و Add.1 إلى Add.5. وإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: إستونيا وأيرلندا والبرتغال وبلغاريا وبنغلاديش والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفيرغيزستان ولكسمبرغ.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1 المعنون ”منع النقل غير المشروع لأنظمة الدفاع الجوي المحمولة والحصول عليها واستخدامها دون إذن“ عرضه ممثل أستراليا في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ومقدمو مشروع القرار مدرجة أسماؤهم في الوثائق A/C.1/62/38/Rev.1 و A/C.1/62/CRP.3 وإضافاتها ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.

على نحو ما سمعنا، عرض ممثل أستراليا من فوره تنقيحاً شفويًا للفقرة العاشرة من الديباجة، تُشطب بموجبه عبارة ”عمليات تقييم ضعف المطارات“ والفقرة المنقحة نصها:

”وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها عدة منتديات دولية وإقليمية، وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة عنها لتوطيد أمن نقل منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وتعزيز إدارة مخزوناتهما لمنع نقلها غير المشروع والحصول عليها واستخدامها دون إذن“.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويًا.

الرئيس (تكلم بالفرنسية) تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/C.1/62/L.49/Rev.1. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح موقفها إزاء مشروع القرار الذي اعتمد من فوره.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): ما زالت الولايات المتحدة ملتزمة بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وقد ظللنا متمسكين بالتزاماتنا في إطار ذلك الاتفاق وناشد الآخرين أن يحدوا حدونا. وخلال هذه العملية، أعربنا عن موقفنا الثابت بأن على الدول، بغية إنجاح برنامج العمل، أن تتخذ تدابير عملية للتنفيذ، بما في ذلك تدمير الأسلحة الفائضة، ووضع وإنفاذ سياسات لمراقبة صادرات وواردات الأسلحة، وتحسين إدارة المخزونات. وتلك الخطوات ذات المغزى لا تتطلب عقد اجتماعات إضافية، ومع أن الولايات المتحدة ما زالت مستعدة لمساعدة الدول الأخرى على الوفاء بالتزاماتها في إطار برنامج العمل وقادرة على تقديم هذه المساعدة، فإننا نبقى متسقين في الرأي، الذي تم الإعراب عنه لأول مرة في عام ٢٠٠١، القائل بأنه ليس مطلوباً لتحقيق ذلك عقد سلسلة من الاجتماعات الدائمة. ونؤمن بأنه ليس من المرجح أن تؤدي تلك الاجتماعات إلى تعزيز الأهداف الحقيقية لمشروع القرار هذا. ولذلك، صوتنا معارضين مشروع القرار A/C.1/62/L.49/Rev.1.

السيدة العويس (الإمارات العربية المتحدة): يشرفني أن أتكلم باسم البلدان العربية التالية: السعودية والكويت وقطر والبحرين وعمان والإمارات العربية المتحدة ومصر وسورية وموريتانيا وتونس والجزائر والمغرب وليبيا والعراق وجيبوتي وجزر القمر. وقد قررنا الانضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Add.1 بعد تنقيحه شفويا. ونتطلع إلى أن يقوم وفد أستراليا بالسعي جدياً نحو

الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية
اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.49/Rev.1 بأغلبية ١٦٥ صوتاً، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. [بعد ذلك أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

السيدة ليونغ (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))
(تكلمت بالإسبانية): إن فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)
ملتزمة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة. ولذلك السبب صوتنا مؤيدين لمشروع
القرار A/C.1/62/L.49/Rev.1، المعنون "الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

ومع ذلك، أود أن أشدد على أن المسؤولية الأولية
عن اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة ذلك النشاط
غير المشروع تقع على عاتق الدول ومؤسساتها ذات الصلة.
وفي ذلك الصدد، فإن سلطات الدول التي يعمل فيها صانعو
تلك الأسلحة هي التي تتحمل المسؤولية الأولية عن اتخاذ
التدابير اللازمة لضمان وضع العلامات على تلك الأسلحة،
بما في ذلك الذخائر، قبل تصديرها أو نقلها، بغية منع تحويل
هذه الأسلحة إلى الجماعات أو الأفراد الذين يعملون خارج
نطاق القانون.

كما أن فتزويلا تؤمن بأن التعاون الدولي القائم على
أساس مراعاة قواعد القانون الدولي ومبادئه يشكل عنصراً
هاماً في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة. وتشكل مبادرات التعاون الدولي أمراً
أساسياً لاستكمال الجهود الوطنية، ولكن ذلك التعاون لا بد
أن يقدم بدون شروط وعليه أن يحترم الحق السيادي للدول
في تحديد أولوياتها واحتياجاتها.

السيد دي البا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود
وفد المكسيك تعليلاً تصويته على مشروع القرار
A/C.1/62/L.49/Rev.1.

قبل يومين، وخلال المناقشة المواضيعية بشأن
الأسلحة التقليدية، أعرب وفد بلدي عن تقديره لجهود
مقدمي مشروع القرار الذي اعتمده من فورنا، الرامية إلى
تضمين الشواغل جدّ المتنوعة المتعلقة بمصالح الدول المهتمة.

إجراء المشاورات اللازمة، في الدورة الرابعة والستين للجمعية
العامة، بصورة تسمح بتضمين مشروع القرار شواغل الدول
كافة، بما يسمح بتحقيق التوافق حول هذا القرار.

السيد النجفي (إيران (جمهورية - الإسلامية))
(تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأشرح موقف بلدي
إزاء مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Add.1، بصيغته المنقحة
شفويًا، الذي اعتمد من فوره.

ونظرًا لأن إيران (جمهورية - الإسلامية) تتفق مع
التوجه الرئيسي لمشروع القرار، وهو تحديداً، منع الحصول
غير المأذون به على منظومات الدفاع الجوي التي يحملها
أفراد، فإن وفدي انضم إلى توافق الآراء. ولكن على المرء
ألا يصرف النظر عن حقيقة أن منظومات الدفاع الجوي
التي يحملها أفراد مصممة بالدرجة الأولى بوصفها أداة دفاعية
ضد الهجمات العدوانية. ونظرًا للزيادة الحادة التي حصلت
مؤخرًا في عدد التهديدات - بما في ذلك التهديدات الجوية -
ضد البلدان، ازدادت أهمية تلك الأداة الدفاعية.

ونشعر بالسرور لأنه، وبالتعاون البناء لمقدمي
مشروع القرار، تم تحسين أحكام مشروع القرار ذات الصلة
والمعلقة بالحق المشروع للدول في صنع منظومات الدفاع
الجوي التي يحملها أفراد واستيرادها وتصديرها ونقلها
وحيازتها لاحتياجات الدفاع عن النفس والاحتياجات الأمنية
لهذه الدول.

والعنصر الهام الآخر هو التنفيذ الكامل لبرنامج عمل
الأمم المتحدة، التي تم التأكيد عليه في الفقرة ١ من منطوق
مشروع القرار. وفي ذلك الصدد، نولي أهمية كبيرة للمبادئ
الواردة في الجزء الخاص بدياجة برنامج العمل ونؤمن بأنه
ينبغي، في أي مناقشة أو ترتيب بشأن المسألة المتعلقة
بمنظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد، أن تؤخذ تلك
المبادئ بعين الاعتبار على النحو الواجب.

السيد بينيتز فرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): في مستهل بياني، أود أن أقول إن كوبا تؤيد تماما البيان الذي سيدي به بعد قليل ممثل وفد إندونيسيا، بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

وفيما يتعلق بالمجموعة ٦، ”التدابير الأخرى لترع السلاح والأمن الدولي“، قدمت بلدان حركة عدم الانحياز البالغ عددها ١١٨ بلدا مشروع قرار جديد هذا العام، ورد في الوثيقة A/C.1/62/L.18/Rev.1، بعنوان ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. ويتناول مشروع القرار موضوعا بالغ الأهمية، يشكل مصدر قلق مشروع بالنسبة للمجتمع الدولي، ولا يمكن أن تستمر اللجنة الأولى في إغفاله.

وعلى الصعيد الدولي، أعرب العديد من البلدان والمنظمات عن شواغلها إزاء آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد. وعلى سبيل المثال، اعتمدت هيئات مثل اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، والبرلمان الأوروبي، كمشالين فقط، العديد من القرارات التي تجسد هذه الشواغل بصورة واضحة جدا.

وخلصت الدراسات الأولية التي أجرتها هيئات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية إلى ضرورة مواصلة الأبحاث لتحديد الآثار الصحية والبيئية الطويلة الأمد التي يحدثها استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد.

ونأسف لأن مجموعة واحدة من الدول لن تؤيد مشروع القرار هذا الذي قدمته حركة عدم الانحياز. ومن بين البلدان التي لن تصوت مؤيدة على مشروع القرار، نجد عددا من البلدان التي أقرت بأنها لا تجد أي صعوبة في الموافقة على النص، لكنها ترى أنه ينبغي لها إظهار التضامن والالتزام السياسي تجاه بلدان أخرى. بيد أن أهم مسألة هي أن

وقاد تلك الجهود بأبرع وأفيد ما يكون وفد كولومبيا، مما كان من تقديم مشروع القرار الأصلي في الوثيقة A/C.1/62/L.49. ولكن، كما لاحظنا منذ حين، قد حُذفت سعيا إلى توافق الآراء، عناصر هامة من مشروع القرار A/C.1/62/L.49، مما اضطر وفد المكسيك إلى سحب مشاركته في تقديمه. ونحن نأسف شديد الأسف لهذه الحالة.

وتؤيد المكسيك السعي إلى توافق الآراء، خاصة على المسائل الملحة، ذات الأولوية، كالمسألة المعروضة علينا؛ لكننا أيضا نرفض التلاعب فيها لفرض وجهات نظر شخصية أو - وهذا أسوأ - للحيلولة دون ترجمة إرادة الأكثرية البارزة إلى نتائج ملموسة. ولم تؤيد أبدا حق النقض (الفيتو) الذي تطالب به بعض الأطراف في مجلس الأمن؛ فكيف نرضى باستخدام توافق الآراء بصورة مضاهية في هذه اللجنة؟ وليس توافق الآراء إلا أسلوب عمل لتحقيق تقدم متسق في جدول أعمالنا، عندما تسمح الظروف بذلك، ولكن لا يمكننا أن نقبل بالتزول إلى أدنى قاسم مشترك، تتم فيه التضحية بجوهر المسألة لمجرد استدامة الإجراء. إن قيمة برنامج عمل سنة ٢٠٠٠ لا تقوم أساسا على قدرتنا على صون توافق للآراء عمره ستة أعوام، بل على قدرتنا على تطويره وتعزيزه.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت على مشاريع قرارات المجموعة ٤.

وبذلك نكون قد احتتمنا البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤، ”الأسلحة التقليدية“. ونبت الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦، ”التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي“.

أعطي الكلمة للوفود التي تود الإدلاء ببيانات عامة عدا تعليل للتصويت.

المحيط الهندي، تغيرات كبرى. واليوم يجري اتخاذ العديد من المبادرات في تلك المنطقة لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان المعنية استنادا إلى التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي. وفي هذا السياق، لا يزال هناك مجال رحب لاتخاذ تدابير بغية تحقيق أهداف إعلان عام ١٩٧١.

ويرد مشروع القرار الثاني في الوثيقة A/C.1/62/L.14، بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". وتعتبر حركة عدم الانحياز أن الاستمرار في استدامة البيئة العالمية مسألة ذات أهمية قصوى، لا سيما بالنسبة للأجيال القادمة. وينبغي أن نسعى بصورة جماعية لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والحفاظ عليها، لا سيما لدى صياغة وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى كفالة تطبيق العمليات العلمية والتكنولوجية في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وغيرهما من المجالات المتصلة بهما، بدون إلحاق ضرر بالبيئة أو إسهامها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثا، مشروع القرار A/C.1/62/L.13 عنوانه "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". تؤمن حركة عدم الانحياز إيمانا راسخا بالتعددية وباللحلول المتفق عليها بتعدد الأطراف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تنجح في معالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي. وتؤمن حركتنا أيضا بأن من الأمور البالغة الأهمية أن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار من هذا القبيل، للتعبير عن اقتناعنا الدائم بدور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وتسلط حركة عدم الانحياز الضوء على التعددية بصفقتها المبدأ الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم انتشاره، بغية المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاق العمل بها.

مشروع القانون A/C.1/62/L.18/Rev.1 سيحظى بتأييد ثابت من أغلبية الدول الأعضاء. وسيشكل اعتماده خطوة أولى هامة صوب ما نعتبره بداية عملية تدريجية ستمكننا من البدء بمعالجة هذه المشكلة على نحو صائب داخل الأمم المتحدة.

وفي إطار المجموعة ٦، قدمت حركة عدم الانحياز أيضا أربعة مشاريع قرارات أخرى ومشروع مقرر واحد: أي مشاريع القرارات A/C.1/62/L.13، "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، و A/C.1/62/L.14 "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، و A/C.1/62/L.16 "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام"، و A/C.1/62/L.50، "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" ومشروع المقرر A/C.1/62/L.51، "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

وتتناول هذه النصوص قضايا مختلفة وهامة تتسم بقدر كبير من الواجهة، ليس بالنسبة لحركة عدم الانحياز فحسب، بل أيضا للمجتمع الدولي برمته. وبالتالي، فإن كوبا تحث جميع الوفود على تأييد مشاريع النصوص التي قدمتها بما حركة عدم الانحياز في إطار المجموعة ٦، ونأمل أن تعتمد بأغلبية ساحقة، كما كان الشأن في السنوات الماضية بالنسبة لنصوص مماثلة.

السيد راديارد (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية):

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن حركة عدم الانحياز. في إطار المجموعة ٦ هذه، قدمت الحركة ستة مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد، على النحو الذي أصفه الآن.

أولا، سأناقش مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.16، بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام". ومنذ اعتماد إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام شهدت الحالة في العالم، لا سيما في منطقة

للبيئة جميعا أنه لا بد من إجراء مزيد من البحوث فيما يتعلق بالآثار المباشرة أو في الأجل الطويل للذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على الصحة أو البيئة. وفي هذا الصدد، يعكس مشروع القرار قلقا مبررا لدى المجتمع الدولي إزاء الآثار الممكنة لاستخدام أسلحة وذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد. وهو يستبعد المسائل الخلافية التي قدّمت في قرار سابق خاص بهذه المسألة إلى اللجنة الأولى.

وأخيرا، هناك مشروع مقرر A/C.1/62/L.51 معنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي". تؤكد حركة عدم الانحياز أهمية الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي يؤكد أمورا منها ضرورة أن تمارس الأمم المتحدة جهودا متواصلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وختاما، ترحو حركة عدم الانحياز أن تتمكن جميع الوفود من الانضمام إلينا في تأييدنا مشاريع القرارات الستة ومشروع المقرر، التي سببت فيها بعد قليل.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أدعو الآن الوفود التي تريد الكلام تعليلا لتصويتها قبل التصويت.

السيد بيريرا غومس (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): إني أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي عن مشروع القرار A/C.1/62/L.45، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتملة الترشيح، ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة النرويج، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

رابعا، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/62/L.52 بشأن العلاقة بين نزع السلاح والتنمية، ترى الحركة أن علاقة التعايش بين نزع السلاح والتنمية وأهمية دور الأمن في هذا الصدد لا يمكن نكرانها. ويساورنا القلق من زيادة النفقات العسكرية عالميا، وهي نفقات كان يمكن أن تُصرف، لولا ذلك، على التنمية والقضاء على الفقر والأمراض، ولا سيما في البلدان النامية. وتكرر حركة عدم الانحياز تأكيدها على أهمية ممارسة ضبط النفس في الإنفاق العسكري، بحيث يمكن استخدام الموارد البشرية والمالية الموقّرة من ذلك في الجهود الجارية للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وفي هذا الصدد، ترحب حركة عدم الانحياز بتقرير مجموعة الخبراء الحكوميين المعنية بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية وإعادة تقييمها لتلك المسألة الهامة في الأجواء الدولية الراهنة. ونعتبر من الأمور الهامة متابعة تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر عام ١٩٨٧ الدولي الخاص بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية. وفي هذا الصدد، ندعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات عن التدابير والجهود الرامية إلى تخصيص جزء من الموارد المتوفرة من تنفيذ نزع السلاح واتفاقات الحد من الأسلحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بغرض تضييق الفجوة المتسعة باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

خامسا، هناك مشروع قرار جديد، وارد في الوثيقة A/C.1/62/L.18/Rev.1، معنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد". إن اليورانيوم المستنفد مركّب سام ومشعّ كيميائيا يستخدم في الذخائر الخارقة للمدركات بسبب كثافته الشديدة التركيز. وليس ثمة فهم واضح للتأثير الكلي الذي قد تؤثّر جزئيات اليورانيوم المستنفد الدقيقة في جسم الإنسان. وقد بيّنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة

البلدان غير الأعضاء في المجلس الأوروبي عليها، وندعو جميع الدول إلى الانضمام إليها.

ويدعو الاتحاد الأوروبي أيضا مجموعة الخبراء الحكوميين، التي سُتُنشأ عام ٢٠٠٩، إلى دراسة حالات تعرّضت فيها بُنى إعلامية وطنية حساسة للاعتداء، وإلى النظر في إعداد توصيات بشأن كيفية التحقيق في هذه الأفعال وتجريمها، بما في ذلك تيسير تعقب الهجمات على البنى التحتية الحساسة، وكشف هذه المعلومات، عند اللزوم للبلدان الأخرى.

السيد ليميريس (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):
تؤيد جمهورية الأرجنتين مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.18/Rev.1، المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

وفي نفس الوقت، أود أن أشير إلى أن كل قيد على استخدام منظومة أسلحة معينة تؤثر على الصحة أو البيئة، يجب أن يقوم على أساس معرفة علمية راسخة. ويلاحظ بلدي أن مشروع القرار يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مبنيا على آراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة عن آثار استخدام الأسلحة. وفي ذلك الصدد، بعد تقديم التقرير إلى الجمعية العامة، يقوم فريق خبراء حكوميين بالنظر في هذا الموضوع بصورة شاملة.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية)
(تكلمت بالانكليزية): سيصوّت وفد بلدي معارضا مشروع القرار A/C.1/62/L.18/Rev.1، "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".

إن مشروع القرار يدعو إلى إجراءات يتخذها الأمين العام والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بناء على إمكان ترتّب آثار ضارة على استخدام ذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة. والمشروع، بدعوته هذه،

سيصوّت الاتحاد الأوروبي مؤيدا مشروع القرار هذا. وفي نفس الوقت أود أن أبدي بعض التعليقات على ما تنطوي عليه العلاقة بين الأمن وتكنولوجيا الاتصالات السلوكية واللاسلكية من معانٍ ضمنية. يتعين النظر إلى هذه العلاقة في نطاق مفهوم أوسع للأمن في عالم أنواع التكنولوجيا الجديدة الدائم التطوير.

ويؤيد الاتحاد الأوروبي فكرة مشروع القرار القائلة بأن انتشار واستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائلها يؤثران على مصالح المجتمع الدولي برمته، وأن الفعالية المثلى يعززها التعاون الدولي العام. والاتحاد الأوروبي يساوره القلق أيضا لأنه يمكن استخدام أنواع التكنولوجيا هذه ووسائلها لأغراض لا تتسق وأهداف المحافظة على الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤثر بصورة سلبية على البنية التحتية للدول، على حساب أمنها في كلا المجالين: المدني والعسكري.

ويمكن أن ينشأ الخطر على الأمن الحاسوبي كذلك من هجمات منسّقة ينظمها مجرمون أو قراصنة إلكترونيون، يحفزهم إليها، على سبيل المثال، دعاية سياسية وأطراف من غير الدول، بما يشمل الإرهابيين. ومن الواضح أن هذا النوع من الهجمات يمكن أن يؤثر بصورة خطيرة على قيام الدولة بوظائفها، في عالم اليوم الذي بات فيه الأفراد والحكومات والاجتمعات يعوّلون على تكنولوجيا المعلومات لتقديم المعلومات أو الخدمات وتلقّيها.

ومن الطرق الفعالة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات استخداما إجراميا أو غير قانوني أن تجرّم الدول إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات وتنفيذ تدابير مصممة للحيلولة دون حدوث ضرر للبنى التحتية الحساسة، بغض النظر عن مصدر الخطر. وفي هذا الصدد، يود الاتحاد الأوروبي توجيه الأنظار إلى اتفاقية المجلس الأوروبي، الخاصة بجرائم الحاسوب. وهذه الاتفاقية مفتوحة الباب لتوقيع

يتجاهل مجموعة هامة من البينات العلمية الخاصة بهذا

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

الموضوع. فقد قامت وزارة الدفاع الأمريكية ومنظمة حلف شمال الأطلسي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الأوروبية وغيرها بالتحقيق في الآثار البيئية والصحية الطويلة الأجل، المترتبة على استخدام ذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد. ولم يتمكن أي من هذه التحقيقات من توثيق آثار بيئية أو صحية يمكن أن تُعزى إلى استخدام هذه الذخائر.

وهذه ليست مسألة جديدة. فقد سبق أن أثّرت ذات المزاعم المشكوك في صحتها في مشاريع قرارات عُرضت على اللجنة. واختارت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الماضي على نحو واسع إسقاط مشروع قرار من هذا القبيل، وينبغي أن تفعل ذلك مرة أخرى.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات في إطار المجموعة السادسة.

تصوّت اللجنة أولاً على مشروع القرار A/C.1/62/L.13. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة كي يجري عملية التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/62/L.13 المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ١٦ التي عُقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.13.

أجري تصويت مسجل.

المعارضون:

عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.14. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر،

إسرائيل، جزر مارشال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.13 بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تصوّت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/62/L.14. طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة كي يجري عملية التصويت.

السيد ساريفغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.14 المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة"، عرضه ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ١٦ التي

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
مشروع القرار A/C.1/62/L.16 المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام"، عرضه ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ١٦ التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.16.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي،

نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.14 بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/62/L.16. طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة كي يجري عملية التصويت.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تصوّت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/62/L.18/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة كي يجري عملية التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.18/Rev.1 المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد"، عرضه ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ١٦ التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.18/Rev.1.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين،

سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.16 بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد أوكرانيا الأمانة العامة

بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.18/Rev.1 بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٣٥ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد كمبوديا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.45. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.45، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، تولى عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.45 والوثيقة A/C.1/62/CRP.3 وإضافتها ٢ و ٣.

وبعد إذن الرئيس، سأتلو الآن لأغراض التسجيل البيان الشفوي الذي أدلى به الأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المرافقة لمشروع القرار A/C.1/62/L.45.

"بموجب أحكام الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.45، فإن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين سيجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دراسة التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وكذلك المفاهيم المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يقدم

مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، فرنسا، إسرائيل، هولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كمبوديا، كندا، كرواتيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، كازاخستان، لاوس، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، مولدوفا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا

لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٠ في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

”وبناء على ذلك، فإنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/62/L.45 وإنشاء فريق الخبراء الحكوميين المذكور آنفاً في عام ٢٠٠٩، لن تترتب على ذلك آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.“

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، (إيران) جمهورية - الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لااتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية

إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج هذه الدراسة.

”وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، من المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين دورة تنظيمية واحدة في جنيف في عام ٢٠٠٩ وثلاث دورات موضوعية في نيويورك في عام ٢٠١٠. وتقدر متطلبات خدمة المؤتمرات للدورة التنظيمية لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١٣٠ ٠٠٠ دولار بمعدلات الأسعار الحالية، ويقدر أن تصل متطلبات الدورات الموضوعية الثلاث إلى ٧٤٢ ٠٠٠ دولار بمعدلات الأسعار الحالية.

”وإضافة إلى ذلك، تقدر متطلبات الخدمات خارج نطاق المؤتمرات بمبلغ ١٢٠ ٠٠٠ دولار بمعدلات الأسعار لعام ٢٠٠٩ و ٥٠٨ ٧٠٠ دولار بالمعدلات الحالية للأسعار لعام ٢٠١٠، وتشمل سفر الخبراء وتكلفة المستشارين للخدمة الأساسية للدورة التنظيمية والدورات الموضوعية الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين المقترح.

”والاعتمادات الخاصة بالاحتياجات المتعلقة بالدورة التنظيمية لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٩ أدرجت في إطار الباب ٢، ”إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والمؤتمرات“؛ والباب ٤، ”نزع السلاح“؛ والباب ٢٨ دال، ”مكتب دعم الخدمات المركزية“؛ والباب ٢٨ هاء، ”الإدارة، جنيف“ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيُنظر في احتياجات خدمات المؤتمرات والخدمات خارج نطاق المؤتمرات للدورات الموضوعية الثلاث

تصويت مسجل. أعطيت الكلمة لأمين اللجنة لإجراء عملية التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.50، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، تولى عرضه ممثل إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.50.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، (إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،

العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.45 بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل صوت واحد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.50. طلب إجراء

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تشترع اللجنة الآن في التصويت على مشروع المقرر A/C.1/62/L.51. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): عرضت إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، مشروع المقرر A/C.1/62/L.51، المعنون "استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي"، في الجلسة السادسة عشرة، التي عقدت يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ترد قائمة أسماء مقدمي المقرر هذا في الوثيقة A/C.1/62/L.51.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن يعتمد بدون تصويت. إذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة تؤدّ التصرف وفقا لذلك. اعتمد مشروع المقرر A/C.1/62/L.51.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الكلام تعليلا لتصويتها أو موقفها من مشروع القرار الذي اعتمدها من فورنا.

السيد دوبل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود تعليلا تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/62/L.50، المعنون "العلاقة بين نزع السلاح والتنمية". ظل المجتمع الدولي يلاحظ منذ بضعة أعوام الصلات القائمة بين مسألتي نزع السلاح والتنمية. ونحن نؤيده كل التأييد، بمعنى أن تهينة بيئة مستقرة وآمنة، من خلال نزع السلاح في المناطق الخارجة من صراع من الشروط الأساسية لنجاح كل سياسات الإعمار والتنمية.

ونحن لا نشكك في تحديد تمويل التنمية. وهناك مبادرات فرنسية كبيرة في مجال ابتكار مصادر جديدة للتمويل، تشهد بما نولي من أهمية لهذا الموضوع. وهذا، وقد ظل وفد بلدي، ولا يزال، يمتنع عن التصويت

ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.50 بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

فنعبّر بذلك عن الأهمية التي نوليها للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية.

السيدة روكا (الولايات المتحدة الأمريكية)

(تكلمت بالانكليزية): صوت وفد بلدي معارضا مشروع القرار A/C.1/62/L.45، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

توافق الولايات المتحدة على أن فعالية أمن شبكة المعلومات والبنية التحتية أساسية لضمان مصداقية وتوفير سلامة شبكات المعلومات الدولية، التي تعتمد عليها الدول ومواطنوها بصورة متزايدة للحصول على الخدمات الأساسية والأمن الاقتصادي. والمسألة التي يتعين أن تُعالج هي كيف يمكن للدولة أن تتصرف فرادى وكأسرة لتعزيز أمن شبكات المعلومات وبنيتها التحتية ومنع حدوث هجمات تُضعفها.

وقد وقعت الولايات المتحدة و 34 دولة أخرى فعلا على اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بجرائم الحاسوب، التي تقدم مبادئ توجيهية للتشريع الوطني وللتعاون العابر للحدود على إنفاذ القانون. وبإمكان جميع الدول، سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لم تكن، أن تستخدمها مباشرة كنموذج لصياغة قوانين وطنية فعّالة لمكافحة جرائم الحاسوب.

غير أن المزايا الفريدة لتكنولوجيا المعلومات لا يطاوع أنواع القيود المألوفة لدى المنادين بتزع السلاح. بأن بإمكان كل إنسان استنباط الأدوات اللازمة للاعتداء على شبكات معلوماتنا - وليس بإمكان الحكومات فحسب - وتتطور هذه الأدوات بسرعة أكبر بكثير من تطوير الأسلحة العادية. ومعظم هذه الاعتداءات ذو طابع إجرامي،

على مشروع القرار هذا، بسبب بعض جوانب النص التي لا نستطيع تأييدها؛ وفي كل سنة، نبلغ بذلك مقدمي مشروع القرار المتصل بهذا البند، لكن تعليقاتنا لا تؤخذ بالحسبان.

إننا نجد في الديباجة أن من المغالاة وصف العلاقة بين نزع السلاح والتنمية بأنها علاقة "تعايش" (الفقرة السابعة من الديباجة). فمع أن من الواضح أن لتزع السلاح تأثيرا على ظروف التنمية، فإنه ليس سوى عامل واحد من عوامل تعزيز السلم والأمن، وهما شرطان لازمان للتنمية. والأهم من هذا لفرنسا، أننا نشكك في الفكرة التي تذهب إلى أن تنفيذ اتفاقات نزع السلاح، يمكن، في فترة وجيزة، أن يحرر موارد فورية للمساعدة الإنمائية، كما توحى الفقرة 3 من المنطوق.

إننا نعرف جميعا أن تنفيذ هذه الاتفاقات له ثمنه. فلنأخذ، مثلا، تدمير مخزونات الأسلحة التقليدية، الذي تسهم فيه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى حد بعيد. ونزع الأسلحة الكيميائية هو أيضا عملية طويلة كثيرة التكاليف، كما يمكننا أن نرى في المناقشات الدائرة في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهذه الحقيقة لا تنعكس صورتها في النص المعروض علينا.

وأخيرا، يجب أن تكون الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح عامة، ولا يجوز أن تقتصر على تنفيذ اتفاقات خاصة بهذه المسألة. ويجب توسيع نطاق الدعوة الواردة في الفقرة 3 بحيث تشمل جميع جهود الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وهي جهود مؤاتية للتنمية.

ومع الأسف، جعلت تلك العوامل من غير الممكن أن نصوت - مؤيدين مشروع القرار هذا. ووفدنا مستعد للعمل مع مقدمي هذا النص في الدورة المقبلة على النص المقترح، مما سيمكننا من التصويت تأييدا لمشروع القرار،

في الفقرة الثامنة من الديباجة إقرار صريح بتكامل هذه التدابير. فلماذا إذن توحى الفقرتان ١ و ٢ من المنطوق بأن التدابير التعددية ذات أهمية أكبر نوعاً ما من التدابير الأخرى؟ إننا نرى أن أي حزم بأن التعددية والحلول المتفق عليها من عدة أطراف توفر الأساليب الوحيدة المجدية للتصدي لمسائل عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، يبخر إمكانية اتباع أساليب بديلة، كالتدابير الثنائية والإقليمية للإسهام في جهودنا المبذولة في مجال الأمن الدولي.

تلك هي الأسباب التي جعلت من المتعذر علينا تأييد مشروع القرار A/C.1/62/L.13، وجعلتنا بدلاً من ذلك نمتنع عن التصويت عليه.

السيد دنكان (المملكة المتحدة): أود أن أعلل تصويت المملكة المتحدة على مشروع القرار A/C.1/62/L.50، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية". من دواعي سرور المملكة المتحدة أن يكون بوسعها تأييد مشروع القرار. ونحن نرحب بدمج مسائل نزع السلاح في سياسات التنمية. ويتسم ذلك بأهمية كبرى في مجال الأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ومع ذلك، لا ترى المملكة المتحدة أن هناك صلة تلقائية بين نزع السلاح والتنمية. بل تربط بين المسألتين علاقة معقدة. ولسوء الطالع، فإن مشروع القرار A/C.1/62/L.50 لا يوضح على نحو تام ما تتسم به تلك العلاقة من تعقيد. والمملكة المتحدة حاولت في العام الماضي إبراز ذلك الجانب عندما قلنا إن لدينا بعض التحفظات على تقرير فريق الخبراء الحكوميين. وبيّنا أن التقرير لم يعط التقدير الكافي للإجراءات الأحادية الطرف والثنائية والمتعددة الأطراف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

وكثيراً ما يصعب إلى حد بعيد أن نعزو الأفعال إلى فاعلين محددين، ناهيك عن يرمى الهجمات.

ويكرّر مشروع القرار الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين. لكن الجهد الذي دام عامين، مستكشفاً سبل سد شقة الخلافات لم يعثر إلا على قليل من القواسم المشتركة. وما زلنا نرى أن ليس هناك سبب للظن أن أي شيء قد تغيّر. وعلاوة على ذلك، نعتقد أن كل محاولة للتفاوض حول صك معاهدة يتجاوز اتفاقية المجلس الأوروبي القائمة، الخاصة بجرائم الحاسوب، سيكون كذلك بلا جدوى.

السيد غرينيوس (كندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا تعليلاً لامتناعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/62/L.13، المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

لقد شعرنا بخيبة الأمل مرة أخرى، لأننا لم نتمكن من تأييد مشروع القرار الخاص بهذا الموضوع. إن التزامنا القوي والثابت بمبادئ التعددية ونهجها في مجال عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح، معروف جيداً، وقد ظللنا ندافع باستمرار عن فرائد العمليات المتعددة الأطراف في إحراز تقدّم في مسائل الأمن الدولي.

غير أننا لا نوافق على المعاني الضمنية الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق بأن تعددية الأطراف تشكل المبدأ الأساسي في المفاوضات وفي حل الشواغل في هذا الميدان. فإن التقدّم الفعال فيما يتعلق بأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح العالميين يتطلب نظاماً يعزز بعضه بعضاً من التدابير المتعددة الأطراف، والكثيرة الأطراف، والإقليمية، والثنائية، والفردية، التي تعمل في تضافر لتحقيق نتائج ملموسة.

في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وأعربت عن تصميمها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أداة أساسية الأهمية لوضع الأنظمة المتعلقة بالأسلحة وإجراء المفاوضات على نزع السلاح.

وفي الوثيقة الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء في ختام الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لزع السلاح، التي سنحتفل بذكرها السنوية الثلاثين في العام القادم، ذكرنا، بين أشياء أخرى، أنه لئن كان ينبغي أن يظل الهدف النهائي لجهود جميع الدول نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فإن الهدف الفوري هو القضاء على خطر الأسلحة النووية.

وعلى الرغم من أفضل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، فإنه لم يتسن بلوغ النتائج المرجوة أو المرضية في ظل الآلية القائمة لزع السلاح. ولذلك، فهناك حاجة ملحة إلى إعادة تنشيط تلك الآلية والمنتدى المنشأين بصورة ملائمة لمداوات نزع السلاح ومفاوضاته. وينبغي لذلك أن يبدأ بتعزيز دور الأمم المتحدة ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح، وفقا للميثاق. ونرى أن الطريق نحو ذلك هو دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزع السلاح.

وفي رأينا، أن عقد الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزع السلاح يأتي في حينه وملائم على حد سواء، للأسباب التالية.

أولا، أنها يمكن أن تحدد معالم مسار العمل في المستقبل ونهجنا متوازنا بغية التوصل إلى توافق جديد في الآراء بشأن الرقابة على الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار، والمسائل الأمنية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك استعراض شامل لآلية نزع السلاح. ثانيا، ثمة حاجة لمعالجة المخاطر القائمة والجديدة التي يتعرض لها الأمن والسلم

وختاما، تشير المملكة المتحدة إلى أنه ولئن كان من المستصوب تبادل المعلومات عن الموارد المتاحة للتنمية عن طريق تنفيذ اتفاقات الرقابة على الأسلحة ونزع السلاح، فمن ناحية عملية، ليس من الممكن تحديد علاقة مباشرة بين المصادر المختلفة للتمويل. ومع ذلك، سنستمر في توفير المعلومات عن المستويات المتزايدة لمساعدتنا الإنمائية عن طريق المنتديات ذات الصلة.

السيد تاروي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن تصويت اليابان على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.18/Rev.1، المعنون "أثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد"، الذي صوتت اليابان مؤيدة له.

تدرك اليابان أنه، على الرغم من الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المعنية على صحة البشر والآثار البيئية لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، فإنه في الوقت الحاضر لم يتم التوصل إلى أي نتيجة أكيدة دوليا. وستظل اليابان تتابع بعناية تطور الدراسات التي تقوم بها المنظمات الدولية المعنية.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٦.

تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧ "آلية نزع السلاح". أعطيت الكلمة لممثل إندونيسيا، الذي يود الإدلاء ببيان عام.

السيد روديارد (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم حركة عدم الانحياز وأن أدلي بهذا البيان قبل البت في المجموعة ٧.

خلال دورة اللجنة الأولى هذا العام، أعادت وفود عديدة تأكيدها على صحة الدبلوماسية المتعددة الأطراف

الدوليان بصورة شاملة وشفافة وبمشاركة واسعة من جانب جميع الدول الأعضاء. ثالثاً، نظراً لتلك التهديدات والتحديات التي لم يسبق لها مثيل، بات من المحتم تضافر الجهود المتعددة الأطراف تحت الرعاية الوحيدة التي توفر حلولاً شاملة ومشروعة، وينبغي للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً أكثر فعالية. وأخيراً، ثمة اتفاق عام بين الدول الأعضاء على ضرورة إعادة تنشيط آلية نزع السلاح، بما في ذلك اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح التابعان للأمم المتحدة. ولا يسعنا أن نسمح ببقاء جدول أعمالها جامداً. ولذلك، ينبغي تنشيط جدول أعمال نزع السلاح على نحو عاجل، كما هو متوخى في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح.

والدوليان بصورة شاملة وشفافة وبمشاركة واسعة من جانب جميع الدول الأعضاء. ثالثاً، نظراً لتلك التهديدات والتحديات التي لم يسبق لها مثيل، بات من المحتم تضافر الجهود المتعددة الأطراف تحت الرعاية الوحيدة التي توفر حلولاً شاملة ومشروعة، وينبغي للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً أكثر فعالية. وأخيراً، ثمة اتفاق عام بين الدول الأعضاء على ضرورة إعادة تنشيط آلية نزع السلاح، بما في ذلك اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح التابعان للأمم المتحدة. ولا يسعنا أن نسمح ببقاء جدول أعمالها جامداً. ولذلك، ينبغي تنشيط جدول أعمال نزع السلاح على نحو عاجل، كما هو متوخى في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح.

مشروع القرار المعروض علينا، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.17/Rev.1، يدعو إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ عملاً بالقرار ٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويطلب إليه أن يعقد دورته التنظيمية من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠٠٨، وبعد ذلك أن يقدم تقريراً عن أعماله قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والستين.

مشروع القرار المعروض علينا، الوارد في الوثيقة A/C.1/62/L.17/Rev.1، يدعو إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، المنشأ عملاً بالقرار ٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويطلب إليه أن يعقد دورته التنظيمية من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠٠٨، وبعد ذلك أن يقدم تقريراً عن أعماله قبل نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والستين.

ولا تزال حركة عدم الانحياز تؤكد على ضرورة العمل بغية عقد الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، وتعيد تأكيدها على تأييدها القوي لذلك الهدف، مع مراعاة ما جرى من حوار بناء بين الدول الأعضاء ومشاركتها النشطة.

وفي ذلك الصدد، تشجع حركة عدم الانحياز جميع الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق وبناء، وعلى الاستفادة إلى أقصى درجة من الدورات الموضوعية القادمة للفريق العامل المفتوح العضوية بغية النظر في أهداف الدورة

تنفيذ الأنشطة. ولذلك، ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام هذه العبارة في القرارات والمقررات.“

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/62/L.15 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.15.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/62/L.17/Rev.1، بعنوان ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة للأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/62/L.17/Rev.1، بعنوان ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“، قدمه ممثل إندونيسيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي حركة عدم الانحياز، في الجلسة الثامنة عشرة، التي عقدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/62/L.17/Rev.1.

وبعد إذن الرئيس، ولأغراض التسجيل، سأتلو الآن البيان الشفوي للأمين العام عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/62/L.17/Rev.1.

”سأبدأ بالإشارة إلى أنه بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة:

”تقرر دعوة الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الذي يعمل على أساس توافق الآراء، للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك

”بموجب الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.15، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من دعم، ضمن الموارد القائمة، إلى المراكز الإقليمية لدى تنفيذ برامج أنشطتها. وسيتم تنفيذ الطلب ضمن حدود الموارد المتاحة تحت الباب ٤، ”نزع السلاح“، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويغطي الاعتماد المدرج تحت ذلك الباب الوظائف الثلاث من الرتبة ف-٥ لمديري هذه المراكز الإقليمية للسلاح ونزع السلاح.

”وسيستمر تمويل برنامج أنشطة هذه المراكز الثلاثة من خلال موارد خارجة عن الميزانية. ووفقاً لذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/62/L.15، لن تنشأ متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

”ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أعادت التأكيد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

”ويُسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي تشير إلى أن استخدام عبارة ”ضمن الموارد الموجودة“ أو صيغة لغوية مشابهة، له أثر سلبي على

٦٠٠ ٣٧٨ دولار، بالمعدلات الحالية، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولكن، بما أنه سيجري تخصيص موارد خدمات المؤتمرات اللازمة لهذا الفريق العامل من الموارد السابق اعتمادها لاجتماعات الجمعية العامة، فلن تنشأ متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

”ويُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع سادسا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

”ويُسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي تشير إلى أن استخدام عبارة ”في حدود الموارد المتاحة“ أو أي صيغة مشابهة في القرارات له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة. ولذلك، ينبغي بذل الجهود تلافياً لاستخدام تلك العبارة في قرارات أو مقررات“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني

إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

”وتقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عام ٢٠٠٨، وأن يقدم تقريراً عن أعماله، متضمناً ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة الثانية والسنتين للجمعية العامة.

”وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد الموجودة، ما يلزم من مساعدة ومن خدمات لإنجاز مهامه.

”وعملاً بالمطالب الآتية الذكر، من المتوقع أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية ١٦ اجتماعاً في عام ٢٠٠٨ بنيويورك. وجرى على الممارسة المتبعة، تزود الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة بخدمات المؤتمرات على أساس الفهم المتمثل في أن الفريق العامل لا يمكن أن يجتمع في نفس وقت اجتماع الجمعية العامة وأنه لا يمكن أن يتزامن اجتماعان لفريقيين عاملين. وبالتالي، فإن المواعيد الدقيقة للاجتماعات الـ ١٦ للفريق العامل المفتوح العضوية سوف تتحدد بالتشاور بين الأمانة الفنية وإدارة الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وهنا بتوافر مرافق وخدمات المؤتمرات المخصصة للجمعية العامة وأفرقتها العاملة، وشريطة ألا يتزامن اجتماعان لفريقيين عاملين تابعين للجمعية العامة.

”وفي حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/C.1/62/L.17/Rev.1، فالتكاليف الكاملة المقدرة لخدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات ستبلغ

أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/62/L.17/Rev.1 بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل صوت واحد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بما أنه ليس هناك من يطلب الكلمة لتعليل التصويت، تكون اللجنة بذلك قد انتهت من البت في القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٧، وفي كل مشاريع القرارات المدرجة في التنقيح الأول لورقة العمل غير الرسمية رقم ٣.

طلب وفد الكلمة ممارسة لحق الرد. وقبل أن أعطي الكلمة لذلك الوفد، أود أن أذكر اللجنة بالأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي، التي تنص على أن للوفود أن تدلي ببيانات ممارسة لحق الرد. وتحدد مدة البيان الأول بعشر دقائق، ومدة البيان الثاني بخمس دقائق. أعطي الكلمة لممثل أستراليا.

السيد مكلاكوان (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): يمكنني أن أؤكد للأعضاء ولكم، سيدي، أن بياني سيقبل كثيراً عن عشر دقائق.

طلبت أستراليا الكلمة لممارسة حق الرد فيما يتعلق بالملاحظات عن عمليات التشاور بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1، الذي اتخذ قبل قليل.

وللدواعي التسجيل، وزعت أستراليا على جميع الوفود بالفاكس نسخة من المشروع الأصلي لمشروع القرار

دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، تركيا،

السيدة ليونغ (فتزويلا (جمهورية - البوليفارية))
(تكلمت بالإسبانية): فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/62/L.46/Rev.1، الذي أشار إليه أمين اللجنة للتو، يود وفدي أن يعرف متى سيتاح النص، حيث أننا سنبت فيه غداً ولم نحصل على نسخ منه بعد.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): لقد أُبلغت بأن هناك تنقيحاً لمشروع القرار هذا وأن قسم الترجمة لم يتمكن من إصدار الوثيقة مساء اليوم. وسوف تكون جاهزة صباح غد، حيث سيحصل الأعضاء على نسخ من مشروع القرار. وعليه، أعتقد أن اللجنة ستطالب بالاستثناء من قاعدة الـ ٢٤ ساعة بالنسبة لإتاحة مشاريع النصوص قبل التصويت. ومع ذلك، أعتقد أن الأعضاء على علم بمضمون مشروع القرار، حيث أنه نشر بالفعل. والأمر يتعلق بمجرد تنقيح بسيط. ولذلك، أعتقد أنه يمكننا الموافقة على الاستثناء المطلوب بالنسبة لقاعدة الـ ٢٤ ساعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.

A/C.1/62/L.38 في أول يوم من عمل اللجنة الأولى، وكنا أول الوفود التي أجرت مشاورات غير رسمية مفتوحة، وذلك في اليوم الثاني من عمل اللجنة، وتضمنت مشروع القرار A/C.1/62/L.38. وعقدنا مشاورات غير رسمية مفتوحة ثانية بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.38 في بداية الأسبوع الثاني من عمل اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرينا مشاورات ومناقشات ثنائية لا تخصي بشأن نص مشروع القرار خلال الدورة.

وطوال هذه الفترة، تلقت أستراليا الكثير من الاقتراحات لتعديل النص. وقد استمعنا إلى جميع تلك الاقتراحات وتدارسناها باهتمام، حتى تلك الاقتراحات التي تلقيناها في وقت متأخر جداً في الأسبوع الثالث من عملنا. وأخذت أستراليا وشركاؤها من مقدمي مشروع القرار الملاحظات الكثيرة بعين الاعتبار، كما لاحظ كثيرون. وقدمنا نسخة منقحة من مشروع القرار A/C.1/62/L.38 في الأسبوع الأخير. وقد فعلنا ذلك دلالة على النهج البناء والمرن الذي اتخذناه خلال دورة اللجنة الأولى هذه، وبالذات بشأن مشروع القرار A/C.1/62/L.38/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة الذي سيتلو بعض الإعلانات.

السيد ساريغا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):
معروض على الأعضاء الورقة غير الرسمية رقم ٤، وتتضمن نصوص مشاريع القرارات الثلاثة المتبقية التي ستبت فيها اللجنة غداً. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/62/L.46/Rev.1، فسوف ينقل لكي يظهر في المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى". وستعمم على الأعضاء في بداية الجلسة عصر غد ورقة غير رسمية منقحة رقم ٤.